

وسائل الشيعة

[34] تفطير الصائم دون نقض الوضوء ، وكذا الكليني في إحدى روايته . (12758) 3 -
وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان ، فقال : قد أفطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد . (12759) 4 - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم . (12760) 5 - وفي (عقاب الاعمال) باسناد تقدم
في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث - قال : ومن اغتاب أخاه
المسلم بطل صومه ونقض (1) وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله . (12761) 6
- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه باسناده
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل ، والشرب ، والجماع ،
والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام . (12762) 7 -
أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كذب
على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد .

_____ 3 - التهذيب 4 : 203 / 586 . 4 - الفقيه 2 : 67
/ 277 . 5 - عقاب الاعمال : 335 . (1) في المصدر : وانتقض . 6 - الخصال : 286 / 39 . 7 - نواذر
أحمد بن محمد بن عيسى : 24 / 14 . (*) _____